

أضحية ببقرة | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول انهم قد اشتركوا هو و اخوانه باضحية ببقرة سبعة اشخاص عن والدهم خارج المملكة فهل يجوز ذلك الجواب
الحمد لله الاصل في الاضحية انها تكون عن الحي وعن اهل بيته - 00:00:02

فإن أراد أن يدخل أحداً معهم في هذه الأضحية من أحياءه أو أمواطه فلا حرج عليه في ذلك الامر الثاني لا يجوز للمسلم أن يضحى
عن غيره ولا يضحى عن نفسه - 00:00:28

لأن الأضحية كما أسلفت عن الحي وليس عن الميت ولكن لو ترك الميت مالاً وقال ضحوا عني من هذا المال أو أرادوا الورثة أن
يتبرعوا عنه باضحية من ما له فلا حرج في ذلك - 00:00:48

بل يجب عليهم أن ينفذوا الوصية إذا أوصى في أن يضحى عنه من ماله ولو ضحى الأحياء عن أنفسهم وارادوا أن يتبرعوا عن
والدهم الميت أو عن والدتهم في أضحية - 00:01:06

فلا حرج عليهم وتبقي مسألة مهمة وهي ما انتشر عند كثير من العامة انهم يضخون ببقرة او ببدنة يعني من الابل عن والدهم او عن
قربيهم الذي توفي وهذه هي اول اضحية له - 00:01:23

يررون أن الأضحية الأولى تكون عنه أما من الابل أو من البقر أو سبع شياه هذا الفعل وهذا الاعتقاد ويسمونه بعضهم الدفنة هذا بدعة
ضلاله ليس عليه امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:48

والله تعالى اعلم - 00:02:08